كتاب اللعان

(٣٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَال: يَا رَسُول اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكلَمَ تَكلَمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثْل ذَلكَ. قَال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلمْ يُجِبْهُ. فَلمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلكَ أَتَاهُ، فَقَال: إنَّ الذِي سَأَلتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُليتُ بِهِ! فَأَنْزَل اللهُ عَزَّ وَجَل هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...﴾ [الآيات: ٦ ـ ٩] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَال: لا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالتْ: لا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُل فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمنْ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ لعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمنْ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1].

ثُمَّ قَال: «**اللهُ يَعْلمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**» ثَلاثًا[2].

وَفِي لفْظٍ قال له: «**لا سَبِيل لكَ عَلَيْهَا**» قَال: يَا رَسُول اللهِ، مَالي؟ قَال: «**لا مَال لكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لكَ مِنْهَا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣١١) ومسلم ٤ـ (١٤٩٣) واللفظ لمسلم.

(٢) هذه الجملة عند البخاري برقم(٥٣١٢) وعند مسلم ٦ـ (١٤٩٣) دون قوله: ثلاثاً.

(٣) أخرجه البخاري(٥٣٥٠) ومسلم ٥ـ (١٤٩٣).

.....

في هذا الحديث من الفوائد أن الخبر الذي لا يُستحسن لا ينبغي إسناده لفاعله، وإنما يُكنى عن الفاعل بكنية بحيث لا يُنسب إلى ذلك الفاعل الذي قد يعاب به المرء، ولذلك قال ابن عمر: إن فلان بن فلان. وإن كان قد ورد التصريح باسمه في رواية أخرى، ولكن المراد هنا أن الأولى التكنية عمن نسب إليه فعل يُعاب ويُستقبح نسبته لأحد من الخلق.

وفي الحديث أنه لا ينبغي للمرء أن يقدر أموراً غير مناسبة في حقه، لئلا يبتليه الله بمثلها، كما وقع حينئذٍ.

وفيه أن المسألة التي لم تقع لا يجب على المفتي أن يجيب فيها، فإن هذا الرجل لما سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة وهي لم تقع سكت عنها ولم يجبه.

وفيه أن من لم يكن عالماً بمسألة من المسائل وسُئل عنها فإنه يجب عليه السكوت فيها، ولذلك لم يتكلم النبي ﷺ في هذه المسألة حتى نزلت هذه الآيات من سورة النور.

وفيه التمسك بالعموم بمجرد وروده، لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ وهذه الآية من ألفاظ العموم؛ لأن (الذين) اسم موصول، عمل النبي ﷺ بهذا العموم بمجرد نزوله، ولم ينتظر حتى يبحث عن مخصص.

وفيه أنه يستحسن قرن الفتوى بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، لأن الرجل لما سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة تلا عليه الآيات التي نزلت في ذلك.

وفي الحديث أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن النبي ﷺ لم يخصص الحكم الوارد في الآيات بذلك الشخص السائل.

وفيه أن القاضي ينبغي به أن يذكر المتقاضين، ويخوفهم من عذاب الآخرة قبل أن يقضي في المسألة لعل أحدهم أن ينيب إلى الله فيترك ما كان مخالفاً للحق عنده.

وفيه استحباب أن يكون الوعظ والتذكير بالتخويف من عذاب الآخرة، وبيان أن ما في الآخرة من العذاب أعظم مما في الدنيا.

وفيه جواز الحلف لمن لم يُستحلف، فإن ذلك الرجل حلف أمام النبي ﷺ مع أنه لم يطلب منه يميناً.

وفيه سماع الدعوى من أحد المتداعيين قبل حضور خصمه، فإن النبي ﷺ قد سمع كلام الرجل قبل أن تحضر المرأة.

وفيه أن المرأة تحضر مجلس القضاء، وأنه ليس عليها بذلك غضاضة، وأن القاضي يستدعيها.

وفيه أن المدعى عليه يطلب منه القاضي الحضور لمجلس الحكم للنظر في دعوى المدعي.

وفيه أن اللعان مشروع عندما يقذف الرجل زوجته، وأنه إذا لاعن الزوج زوجته سقط عنه حد القذف.

وفيه أن اللعان يبدأ فيه بالرجل، وهو ظاهر الآية القرآنية في سورة النور، فقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] ظاهر هذا اللفظ أنه لابد من الإتيان به في أيمان اللعان، ولكن قال العلماء: بأن كل لفظ يؤدي مؤدى الشهادة يقوم مقامه.

وفي الحديث أنه لا يلزم الإتيان بلفظ: اليمين.

وفيه أن اللعان لابد من استكماله ؛ لأن النبي قد قضى باللعان على مقتضى الآية، فيكون فعله مفسراً للآية فيأخذ حكمها.

وفيه أنه لا يُبدأ بلعان المرأة إلا بعد أن يفرغ الزوج من لعانه.

* **وقوله: ثم فرق بينهما**: يعني بين الرجل والمرأة، اختلف العلماء في هذا اللفظ على قولين:

فقال طائفة: إن الفرقة تحصل بمجرد اللعان.

وقال آخرون: لابد من حكم الحاكم للتفريق بينهما، لقوله: ثم فرق بينهما.

ومرد هذه المسألة إلى: هل هذا التفريق قضاء، أو بيان لحكم الله تعالى.

من قال: إن التفريق بيان للحكم، فإن الفرقة حصلت بمجرد اللعان.

ومن قال: إن التفريق من النبي ﷺ قد حصل بكونه قاضياً، قال: إن الفرقة لا تحصل إلا بحكم القاضي.

والأظهر في ذلك أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان ؛ لأن الأصل في الأفعال النبوية أن تكون لبيان الشريعة، فلا تنسب إلى كونها قضاءً إلا بدليل.

وفي الحديث عرض التوبة على المتداعيين حتى بعد القضاء على أحدهما للآخر.

وفيه أن المتلاعنين إذا فرق بينهما فإنه حينئذٍ لا يستحق الزوج شيئاً من المهر الذي دفعه للزوجة.

وفيه أن الفتوى يحسن تقريبها إلى الأذهان، وبيان العلة التي من أجلها أُفتي بمثل ذلك الحكم، فإن النبي ﷺ قد بين للزوج العلة التي من أجلها أثبت هذا الحكم وأنه لا يرجع إليه شيء من المهر.

* * * * *

obeikandl.com

(٣٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ للمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ[1].

في هذا الحديث أن رمي المرأة من قبل زوجها عند الحاكم الذي يجري اللعان جائز غير ممنوع منه.

وفيه أن اللعان يحصل به الانتفاء من الولد، فلا يُنسب الولد إلى زوج المرأة، وإنما يُقال: فلان بن فلانة. أو يؤتى باسم بحيث لا يُنسب إلى الزوج.

* **وقوله: فأمرهما:** ظاهر الأمر أنه للوجوب، وقد ذكر العلماء أن اللعان له أحكام، فإن كان هناك ولد وهو يجزم أن ذلك الولد ليس منه فإنه حينئذٍ يجب عليه اللعان، لئلا يُدخل على نفسه، وعلى بنيه من ليس منه، وأما إن لم يجزم بذلك بأن يكون قد قاربها وجامعها في تلك المدة التي تحمل فيه ووجد رجلاً آخر، فإنه حينئذٍ لا يجب عليه اللعان وإنما يجوز له. وحينئذٍ يكون قوله: (فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا) يراد به التشريع في ذلك، ولا يُراد به الإيجاب؛ لأن الأصل في اللعان المنع، والأمر بعد الحظر لا يفيد الإيجاب إذا لم يكن الحكم قبل الحظر على الوجوب.

* **وقوله: ثم قضى بالولد للمرأة:** يعني أن الولد يُنسب إلى المرأة دون الرجل.

ثم ذكر حكم التفريق بين المتلاعنين، وقد تقدم مثل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٤٨) واللفظ له، ومسلم(١٤٩٤).

(٣٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لكَ مِنْ إبِلٍ؟» قَال: نَعَمْ. قَال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَال: حُمْرٌ، قَال: «فَهَل يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَال: إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَال: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلكَ؟» قَال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَال: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن حصول الشكوك في قلب الإنسان لا يؤثر عليه، وأن من حصل في قلبه شيء من الشكوك ينبغي به أن يذهب إلى من يزيل تلك الشكوك، ويُبين له الحكم الشرعي في مثل ذلك، كما فعل الرجل بذهابه إلى النبي ﷺ.

وفيه أن اختلاف الألوان بين الوالد وابنه لا يعد سبباً مقتضياً للانتفاء من الولد.

وفيه جواز نسبة المرأة إلى زوجها حيث قال: إن امرأتي، فأضافها إلى نفسه.

وفيه أن القرائن إذا لم تكن مؤديه لما هي قرينة عليه قطعاً فإنه لا يلتفت إليها، وكون الغلام أسود هذا قرينة على أن الوالد الأبيض ليس والداً له، ولكن هذه القرينة لا يُلتفت إليها لعدم إفضائها للحكم يقيناً.

وفيه تقريب الأحكام الشرعية إلى أذهان الناس، كما فعل النبي ﷺ بقياس اختلاف اللون بين الوالد وبين ولده على اختلاف ألوان الإبل.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٠٥) ومسلم(١٥٠٠).

واُستدل بالحديث على مشروعية القياس، وأن القياس دليل شرعي، فإن النبي ﷺ قاس الابن الذي اختلف لونه مع والده على الإبل التي تختلف ألوانها.

وفيه إثبات الأسباب، فإنه أعاد اختلاف الألوان إلى أسبابها.

وفيه إثبات تأثير الوراثة على الناس في ألوانهم وأفعالهم وأشكالهم، ولو كان الذي أثَّرَ من الآباء والأجداد البعيدين.

واستدل بالحديث على أن التعريض بالقذف لا يعد قذفاً موجبا للحد.

* * * * *

obeikandl.com

(٣٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَال سَعْدٌ: يَا رَسُول اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أُنْظُرْ إلى شَبَهِهِ. وَقَال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُول اللهِ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن حصول الخصومة بين اثنين لا يؤثر في منزلتهما ومكانتهما، فسعد بن أبي وقاص صحابي من العشرة المبشرين بالجنة، فذهب إلى القضاء في الخصومة، ولم يؤثر ذلك على مكانته، خصوصاً إذا كان فيه إحقاق حق، وبيان أمر مشروع كالأنساب ونحوها.

وفي الحديث جواز المخاصمة في إثبات الأنساب، وأن ذلك لا يعد قادحاً في الإنسان، ولا في الولد الذي اُختلف في نسبه.

وفيه التنبيه إلى اعتبار الشبه والصورة وأنه ملحوظ بدلالة أن النبي ﷺ نظر إلى شبهه، ولكن لما وجد الدليل الشرعي، ووجدت القرينة قُدم الدليل الشرعي، فإن الشبه قرينة، وكون الولد قد ولد على الفراش دليل شرعي، فيُقدم الدليل الشرعي على القرينة.

وفيه إثبات نسب الولد بكونه قد ولد على فراش الإنسان، والمراد بفراش الإنسان أنه إذا كان للمرء امرأة قد تزوجها وولدت في أثناء فترة الزواج

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢١٨) ومسلم(١٤٥٧).

فإن تلك المرأة تعد فراشاً له في هذه المدة، وكان ما ولدت من أولاد يُنسب إلى زوجها، وكذلك في مسائل الإماء يُنسب ولدها إلى سيدها إذا لم تتزوج من غيره.

* **وقوله: للعاهر الحجر:** اختلف العلماء في المراد بهذه اللفظة، فالجمهور على أن المراد بالعاهر: الزانية، والمراد بالحجر: أنها تُرجم، وذلك إذا ثبت كونها زانية.

* **وقوله: واحتجبي منه يا سودة:** سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ، ومع كون النبي قضى أنه أخوها إلا أنه أمر سودة بالاحتجاب، وهذا دليل من أدلة مشروعية الاحتياط، وأن الأمر الذي يُشك فيه ولو مجرد شك فإنه حينئذٍ ينبغي بالإنسان أن يحتاط فيه.

وفي الحديث مشروعية الحجاب وأنه مما يؤمر به شرعاً، والمراد بالحجاب في لغة العرب: ما يحجب المرأة، وأما ما تلبسه من الملابس ولا يحجبها، أو يحجب بعضها فإنه لا يعد حجاباً، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فجعل السؤال من وراء حجاب، ولو كان المراد جزء الثياب، لقال: (وعليهن حجاب). أو(وهنّ لابسات الحجاب). فدل ذلك على أن المراد بالحجاب أعم من اللباس الذي يُلبس ويحجب بعض الجسد، فظاهر دلالة لفظ الحجاب أن يحجب جميع المرأة؛ لأنه إذا أتى فعل مطلق، وأتى بفعل الأمر: (احتجبي منه) فيظهر أنه يصدق على جميع الجسد، ويدل عليه قوله: (فلم ير سودة قط). مما يدل على أن النساء كن يغطين وجوههن.

* **وقوله: فلم ير سودة قط:** ورد في لفظ: (فلم تره سودة قط)[1] فإما أنه قد عُبر بالشيء عن ضده أو أن سودة قد امتنعت من رؤيته زيادة في الاحتياط.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٢١٨).

obeikandl.com

(٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالتْ: إنَّ رَسُول ﷺ دَخَل عَليَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَال: إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٍ»[1].

وَفِي لفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[2].

في الحديث من الفوائد مشروعية السرور لشيوع الخبر الحق بين الناس، كما سر النبي ﷺ بمثل ذلك، وفيه إخبار الرجل لزوجته بالأمر العام أو الخاص الذي قد لا يكون لها فيه علاقة مباشرة.

وفيه إثبات أثر القيافة، وأنه يُعمل به، وذلك عندما لا يكون هناك دليل آخر غير قول القائف، وهذا قول الجمهور خلافاً لطائفة قليلة من الفقهاء.

وفيه أن القيافة علم معتبر في الشريعة معول عليه، يُشرع للمؤمنين تعلمه والعمل بمقتضاه، وأن القيافة قد يُميز بواسطتها بين الناس.

وقد كان زيد بن حارثة رضي الله عنه لونه أبيض، وأسامة ابنه رضي الله عنه كان لونه أسود؛ لأن زوجة زيد - وهي أم أيمن مرضعة النبي ﷺ - كانت سوداء، فأتت بولدها أسامة أسود، ولذلك تكلم بعض المنافقين في ثبوت نسبه، ولكن الأصل الشرعي أن الولد للفراش فيُنسب إليه، وقوّى ذلك قول القائفين، والقائف: هو الذي يعرف الأثر من خلال وطء القدم، فلما رأى أقدام أسامة وزيد متماثلة أثبت النسب بينهما، فإن من كان بينهما نسب مشترك تقاربت أرجلهما وتماثلت في الغالب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٧٠) ومسلم(١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم٤٠ - (١٤٥٩).

(٣٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَال: ذُكِرَ العَزْلُ لرَسُول اللهِ ﷺ. فَقَال: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلكَ أَحَدُكُمْ؟» - وَلمْ يَقُل: فَلا يَفْعَل ذَلكَ أَحَدُكُمْ - «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللهُ خَالِقُهَا»[1].

(٣٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. لوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ[2].

في هذين الحديثين من الفوائد جواز العزل، فإنه في الحديث الأول لم ينه عنه، وإنما بين أن العزل قد ينفع وقد لا ينفع، وفي الحديث الثاني: دليل على الجواز.

والمراد بالعزل: أن لا يجعل الرجل ماءه في الجماع في فرج المرأة، وإنما يخرجه خارج الفرج، والمقصود من ذلك أن لا تأتي المرأة بولد من ذلك الجماع.

وفيهما إثبات عموم خلق الله عز وجل، وأن أقدار الله نافذة مهما فعل العباد من الأسباب، ولا يعني ذلك إلغاء تأثير الأسباب، فإن الأسباب مؤثرة بدلالة نصوص أخرى.

* **وقوله: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**: هذا نوع من أنواع السنة، فإن السنة على خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يُصرح الصحابي بالسماع، كأن يقول: سمعت رسول الله يقول كذا.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٢٩) ومسلم ١٣٢ـ (١٤٣٨) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري(٥٢٠٨) ومسلم(١٤٤٠) والجملة الأخيرة عند مسلم فقط من كلام سفيان.

النوع الثاني: أن ينقل لفظه بعينه، فيقول: قال رسول الله كذا، أو إن رسول الله قال كذا.

والنوع الثالث: أن ينقل السنة بواسطة فهمه هو ويسندها إلى النبي ﷺ صريحة، كما لو قال: أمر رسول الله بكذا. ونهى رسول الله عن كذا.

النوع الرابع: أن يُسند الصحابي ذلك إلى فعل لم يسم فاعله في مقام الاستدلال، فيُفهم أن المراد بالفاعل النبي ﷺ، كما لو قال الصحابي: أُمرنا بكذا. أُمر بلال أن يشفع الأذان. قضي بكذا، ومنه من السنة كذا.

وهذه الأقسام الأربعة يثبت كونها سنة، وتُنسب إلى النبي ﷺ ويُحتج بها.

النوع الخامس: أن يسند الفعل إلى وقت النبوة، ولم يُبين أن الرسول ﷺ قد علم به، كما في هذا الحديث: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، فلم يُبين أن عزلهم قد بلغ خبره للنبي ﷺ.

وحديث الباب دليل على صحة الاستدلال بهذا النوع، وأنه دليل صحيح يجب العمل به، فإن جابراً رضي الله عنه استدل به، ولو لم يكن دليلاً لم يصح لجابر أن يستدل به، ثم إن هذا اللفظ قد تلقته الأمة بالقبول، ولم تنكر الاستدلال به، مما يدل على صحة هذا النوع من أنواع السنة.

وفي الحديث جواز العزل، وعدم النهي عنه.

وفيه الاستدلال بأفعال الناس في عهد النبوة، ولو لم تبلغ للنبي ﷺ.

* * * * *

(٣٣٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلا حَارَ عَلَيْهِ» كذا عند مسلم[1].

وللبخاري نحوه[2].

في هذا الحديث من الفوائد تحريم ادعاء الإنسان إلى غير أبيه، سواءً كان ذلك أباً قريباً أو أباً بعيداً، فمن انتسب إلى شخص ليس والداً له وهو يعلم ذلك، وقال: هو أبي. فإن هذا من المحرمات، وكذلك لو كان جَداً بعيداً، كما لو قال: نحن من القبيلة الفلانية، وهو يعلم أن ذلك ليس بصحيح، فهذا من المحرمات.

والحديث يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، ومن عظائم الآثام لقوله: (إلا كفر).

* **وقوله: لغير أبيه:** كما تقدم لا يختص هذا اللفظ بالأب القريب؛ لأن الجميع يسمى أباً سواء القريب أوالبعيد، فيدلنا على عظم هذا الذنب، وكبر جرمه عند الله سبحانه وتعالى، ومن هنا نعلم خطأ الذين يحاولون إثبات ارتباط

---

(١) أخرجه مسلم(٦١).

(٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري بنحوه(٣٥٠٨) ولفظه: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار». أما الشطر الأخير فأخرجه البخاري أيضاً بنحوه(٦٠٤٥) ولفظه: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

أنسابهم بالانتساب إلى قبائل من العرب، وغيرها وهم يعلمون أن مثل ذلك الأمر ليس بصحيح.

* **وقوله: إلا كفر:** الأصل في إطلاق لفظ: (الكفر) في الشريعة أن يراد به الكفر الأكبر، ولكن قد ورد شيء من النصوص بينت أنه لا يُحكم بالكفر الأكبر على من فعل مثل ذلك الفعل، وحينئذٍ يُقال: المراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة. وهذا دليل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

* **وقوله: وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا:** فيه تحريم تقديم الدعاوي إلى القضاة التي يعلم المدعي أنها دعاوى باطلة.

* **وقوله: فليس منا:** ظاهره أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، وظاهر هذا اللفظ في الأصل الانتفاء من دين الإسلام، ولكن قد ورد شيء من النصوص يدل على أنه لا يكفر بهذا الأمر فيُحمل حينئذٍ هذا على أنه ذنب كبير، ومعصية عظيمة.

فإن قال قائل: بأنه قال في الحديث: «**وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» مما يدل على أن المراد به الكفر الأكبر.

قيل: إنه لم يحكم بذلك الحكم وهو دخول النار على التأبيد فلم يقل: هو أبداً كذلك؛ وحديث الباب لا يُراد به أن الله لا يعفو عمن يفعل مثل ذلك الفعل بل قد يعفو، فهذا الذنب مما يدخل تحت المغفرة إن شاء الله غفره لصاحبه، وأدخله الجنة مباشرة، وإن شاء عذبه في نار جهنم مدة، ثم مصيره إلى الجنة، هذا إذا مات على دين الإسلام.

* **وقوله: وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالكُفْرِ:** أي: رمى غيره بأنه كافر وجعله خارجاً من دين الإسلام.

* **قوله: وَلَيْسَ كَذَلِكَ:** أي ليس كما قال، بل لا زال على دين الإسلام.

* **قوله: إلا حَارَ عَلَيْهِ:** أي رجع عليه الإثم، وليس المراد به أنه يكون كافراً بذلك. وكذلك لو قال: عدو الله.

وفي الحديث التحذير من تكفير الآخرين، والتحذير من عدم اعتبار الضوابط الشرعية في باب التكفير، وأن التكفير مزلقة عظيمة ينبغي للإنسان أن يحفظ لسانه منها، وحينئذٍ فالمرجع في باب التكفير إلى أهله الذين يختصون به، فإن الحكم على الآخرين - ومن ذلك الحكم بالتكفير - لا يكون إلا لفائدة ومصلحة شرعية، والذي يقرر المصلحة الشرعية في مثل هذا الأمر هم القضاة الذين يأخذون بشرع الله؛ لأنهم هم الذين يطبقون ويحكمون بحد الردة، فحينئذٍ لا ينبغي لغيرهم أن يحكم بحكم التكفير لعدم ترتب مصلحة شرعية عليه، أما إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية فحينئذٍ يُلتفت إلى مثل ذلك، ويُنظر في مدى كونها مصلحة شرعية حقيقة أو ليست كذلك. وهذا المراد به الحكم على الأشخاص بأعيانهم، وأما الحكم على الأوصاف بأن يُقال: من فعل هذا الفعل فهو كافر، فهذا يُتبع فيه النصوص الشرعية.

وفي الحديث إثبات وجود التكفير، فإنه قال: (وليس كذلك) فالتكفير حكم شرعي لا يصح إبطاله، وإنما يُرجع فيه إلى أهله، الذين قد ضبطوا بابه وكانوا من أهل الاجتهاد فيه.

سؤال: ما تفسير قوله: باء بها أحدهما؟

الجواب: يعني أنه استحق أحدهما الإثم المترتب على ذلك.

سؤال: عدم تكفير الكافر هل يُعد كفراً أو لا يُعد كفراً؟

يُقال: تكفير الكافر على نوعين:

الأول: من قام دليل قاطع مجزوم به على تكفيره، مثال ذلك: تكفير اليهود والنصارى ونحوهم، فمن وصل إليه الدليل القاطع المجزوم به، وعلم به ومع ذلك تركه تكذيباً لله ورسوله، فحينئذٍ هذا الفعل كفر لمخالفته للنص القاطع، أما من لم يصل إليه النص القاطع فإنه حينئذٍ لا يُكفّر حتى تُقام عليه الحجة، ويُبلغ بالنص الوارد في مثل ذلك، فيُبين له بأنه دليل قاطع.

الثاني: من كان في تكفيره دليل ظني، فإنه حينئذٍ لا يؤثم المخالف فيه، مثال ذلك: يرى فقيه بأن تارك الصلاة كافر، والفقيه الآخر لا يرى ذلك، والنصوص في المسألة ظنية، ليس معناه أنني أكفر المخالف لي في هذه المسألة. مثال آخر: يرى الإمام أبو حنيفة بأن من صلى محدثاً متعمداً فهو كافر، ويرى الأئمة الثلاثة بأنه لا يكفر بذلك، فحينئذٍ لا يقول الحنفي: بأن الأئمة الثلاثة كفار؛ لأنهم لم يكفروا الكافر، لأن المسألة محل اجتهاد ونظر.

سؤال: هل ورود لفظ الكفر في النصوص معناه الكفر الأكبر؟

الجواب: الأصل في إطلاق لفظ الكفر المعرف بأل، أن يُراد به الكفر الأكبر، ولكن قد يرد دليل آخر فيصرفه عن ظاهره فنحمله حينئذٍ على المعنى الآخر وهو الكفر الأصغر، مثال ذلك قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله

كفر»[1] هنا نقول: الأصل فيه أنه يُراد به الكفر الأكبر، ولكن وردنا دليل آخر يدلنا على أن المراد هنا هو الكفر الأصغر، وأنه ليس المراد به الكفر الأكبر، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] فذكر أنهما من المؤمنين، وقال في القتل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل القاتل أخاه، فدل ذلك على أنه لا يكفر بذلك.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٤٨) ومسلم(٦٤).

obeikandl.com